

إعادة النظر في التوصيات السابقة المتعلقة بالتأمين الطبي

الندوة الفقهية الرابعة والثلاثون لمجمع الفقه الإسلامي (الهند) في الفترة ما بين ٨-١٠/نوفمبر ٢٠٢٥ م
في جمشيد فور، جاركند

تمهيد:

في الندوة المنعقدة اليوم بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٥ م، وبعد المداولة والمناقشة حول موضوع التأمين الصحي، خلصت اللجنة إلى أنها، مع اتفاقها مع التوصيات التي أقرها المجمع بشأن التأمين الطبي في شهر مارس ٢٠٠٦ م، تقرّ في ضوء الظروف الراهنة التوصيات الإضافية الآتية:

- ١- إن التأمين الصحي المتداول يشتمل، من حيث مآلاته، على محظورات شرعية مثل الغرر، والقمار، والربا، ونحوها؛ لذلك فإن إجراء التأمين الصحي في الأحوال العادية غير جائز شرعاً.
 - ٢- إذا قامت الشركة أو المؤسسة بتأمين صحي لموظفيها من طرفها تبرعاً، أو قامت بخصم الأقساط من رواتب الموظفين وجمعها، جاز للموظفين الانتفاع بهذا التأمين.
 - ٣- إذا كانت شركة التأمين الطبي لا تقدّم لحملة الوثائق مبالغ نقدية، بل توفرّ لهم خدمات العلاج والتداوي، وتلتزم كذلك بتقديم خدمات الفحص الطبي مرة واحدة على الأقل في السنة، فإن ذلك جائز.
 - ٤- وإذا لم توفرّ خدمات الفحص الطبي ونحوها، إلا أنه في ظل الأوضاع الراهنة، وبسبب ارتفاع تكاليف العلاج، إذا غلب على الظن أو وجد الخوف من الإصابة بأمراض تستلزم مصاريف علاجية باهظة لا يطيقها المريض، جازت الاستفادة من وثيقة تأمين توفرّ خدمات العلاج والتداوي.
- ملاحظة: حتى في صورة توفير خدمات العلاج، إذا كانت الحالة المالية للمريض وقت العلاج ميسورة، فيجب عليه أن يتحرى مقدار ما أنفقته الشركة زائداً على أصل المبلغ الذي دفعه، ويتصدّق به (المفتي محمد شاه جهان الندوي).

